

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع ألف جنيه.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى للسن ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً

للمجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٩ سنة فأقل	٠,٢٥
٣٠	٠,٣٠
٣١	٠,٨٧
٣٢	١,٤٤
٣٣	٢,٠١
٣٤	٢,٥٦
٣٥	٣,١١
٣٦	٣,٦٤
٣٧	٤,١٥
٣٨	٤,٦٤
٣٩	٥,١٠



٤٦٠٧٦

٥,٥٣	٤٠
٥,٩٣	٤١
٦,٢٩	٤٢
٦,٦١	٤٣
٦,٨٨	٤٤
٧,٠٩	٤٥
٧,٢٦	٤٦
٧,٣٦	٤٧
٧,٤٠	٤٨
٧,٣٧	٤٩
٧,٦٧	٥٠
٧,٩٢	٥١
٨,٠٥	٥٢
٨,٠٣	٥٣
٧,٨٤	٥٤
٧,٤٣	٥٥

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(أ) اشتراك شهري :

(٢) مساهمة جهة العمل بحد أدنى ثلاثة وعشرون ألف جنيهاً شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل



٤٦٠٧٦

سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونى وثلاثون شهراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

مع مراعاة ما يلى :

- يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات وفى حالة الاحالة الى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات للمدة المكتملة وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ نهاية الخدمة.

- عند حساب مدة الاشتراك لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً وبحد أقصى ٥ سنوات.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
٢٠١٧/١٢/٢٠
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



رئيس